

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم (CR-2023-201571) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201571)

المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-139600) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم ، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وودده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/12/24م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (2418 - 2022 - CSR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بعدم إدانة المدعى عليها /...، سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/22م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص ورود إرسالية (أدوات صحية) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز ، بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1438/01/02هـ، فسحبت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...). وتاريخ 2016/10/20م، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على اطلاعها لمستند بيان إعادة التصدير المرفق في ملف الدعوى الذي يفيد بأنه تمت معاينة الإرسالية ووجدت أنها مطابقة لما سبق استيراده والسماع بإعادة تصدير الإرسالية (أدوات صحية) محل الدعوى بموجب بيان إعادة التصدير رقم (...). وتاريخ 1438/11/27هـ، وحيث التزمت المؤسسة المدعى عليها بالتعهد المأخوذ عليها وقامت بإعادة تصدير الإرسالية محل الإشكال، الأمر الذي تنتفي معه تهمة جريمة التهريب الجمركي المنسوبة إليها وذلك بموجب ما قرره المادتين (142، 143) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه قد تم فعلاً إعادة تصدير الإرسالية محل المخالفة (أدوات صحة من خزف) من قبل المدعى عليها بموجب بيان إعادة التصدير رقم (...). إلا أنه يوجد نقص بالكمية بعدد (566) مما يتبين معه أن المدعى عليها قد تصرف بها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه مما يتطلب معه الإدانة بالتهريب الجمركي بالنسبة للكمية المتصرف بها، كما أن الكمية المتصرف بها من البضائع الممنوعة استناداً إلى نتيجة المذتبر المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات، وأن التصرف بها خلافاً للتعهد يعتبر مخالفة لنص المادة 56 من نظام الجمارك الموحد كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما قرره المادة 142 من ذات النظام، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، والحكم بإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة المتصرف بها، وبما يعادل قيمة البضاعة المتصرف بها كبدل مصادرة.

قرار رقم (CR-2023-201571) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201571)

وفي يوم الأربعاء الموافق 20\12\2023م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة، على القرار رقم (CSR - 2022 - 2418)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث تم طلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2023/06/11م وتمكينها من حقها بالرد لمدة (45) يوماً ولم تقدم الجواب المطلوب منها، وعليه فقد تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأذى بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأيت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المستأنفة في لائحة استئنافها من أن المدعى عليها قد تصرفت بالكمية الناقصة بعدد (566)، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR - 2022 - 2418)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المدعى عليها من عدم الإدانة بالتهريب الجمركي، مع إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور/...